Afro-Asian Journal of Scientific Research (AAJSR)
المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي (AAJSR)
E-ISSN: 2959-6505
Volume 2, Issue 3, July - September 2024, Page No: 195-203
Website: https://aajsr.com/index.php/aajsr/index
SJIFactor 2023: 3.908 **معامل التأثير العربي (AIF) 2023: 0.51** **ISI 2023: 0.337**

صيغة الوقف وأحكامه في مرض الموت

ليال ادريس المبروك غومه *
قسم الشريعة والقانون، كلية الدراسات الإسلامية سبها، الجامعة الاسمرية للعلوم الإسلامية، سبها، ليبيا

Waqf Formula and its Provisions in Case of Death Illness and on the Soul

Layal Adries Almprok Goma *
Department of Sharia and Law, Faculty of Islamic Studies, Sabha, Al-Asmariya University for Islamic Sciences, Sabha, Libya

*Corresponding author | Lial.ghuma@sebhau.edu.ly | *المؤلف المراسل
تاريخ النشر: 2024-08-12 | **تاريخ القبول:** 2024-08-01 | **تاريخ الاستلام:** 2024-06-07

الملخص
يتناول هذا البحث دراسة الوقف في الشريعة الإسلامية، مفهومه، وحكمة مشروعيته، والوقف في مرض الموت، ودراسة ما زاد عن الثلث في الوقف أثناء مرض الموت هل متوقف على إجازة الورثة في حياة الواقف؟ وتوضيح الفرق بين الوصية والهبة والوقف، وتوضيح مسألة الإنقراض، وهل للواقف يحق له الرجوع عن الوقف بعد إنقراض الموقوف عليهم، والفرق بين الوقف المعلق ونذر الوقف، وتطرقت الدراسة أيضا للوقف على النفس، مع بيان أراء الفقهاء في كل مسألة مدعمه بأدلة من القرأن والسنة، ومن الأسباب التي تعطي الموضوع أهميته ترغيب المسلمين في فعل الخير، وهي صدقات مستمرة بعد الممات وهي صدقة الوقف.

الكلمات المفتاحية: الكلمة الوقف، النفس، الصيغة مرض الموت، الانقراض.

Abstract
This research deals with the study of the endowment in Islamic law, its concept, ruling, legitimacy, and the endowment in death illness, what exceeds a third, is it dependent on the heirs during the life of the endower, and clarifying the difference between a will, a gift, and an endowment, and clarifying the issue of extinction, does the endower have the right to revoke the endowment after the extinction of those to whom it was endowed, and the difference between a suspended endowment and a rare endowment, and the study also addressed the endowment for oneself, with a statement of the opinions of jurists on each issue supported by evidence from the Qur'an and Sunnah, and among the reasons that give the subject its importance is encouraging Muslims to do good, which are continuous charities after death, which is the endowment.

Keywords: Endowment, Self, Formula, Death illness, Extinction.

مقدمة:
الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الخلق وعلي أله وصحبه أجمعين.

يعتبر الوقف نوع من أنواع الصدقات المستمرة، والصدقة هي برهان وبيان على إيمان المسلم، ومن فضل الله علينا شرّع لنا أعمال وعبادات يستمر بها الأجر والثواب بعد الممات ومنها الوقف وصدقة الوقف صدقة مستمرة وجارية بخلاف غيرها من الصدقات ينتفع بها الموقوف عليهم بالأستمرار والدوام وأجر الواقف حتى بعد مماته. وستتناول الباحثة في هذه الدراسة مفهوم الوقف وصيغته وأحكامه في مرض الموت مع توضيح أراء الفقهاء.

أهمية الدراسة:

1.تحقيق مبدأ التكافل بين أفراد الأمة وعلاج مشكلة الفقر وإبراز ما تميزت به الشريعة الإسلامية من صدقات مستمرة جارية الأجر والثواب التي لا تنقطع بموت الأنسان.

2.قله البحوث التي تطرقت لهذا الموضوع الوقف في مرض الموت وصيغته. ومسألة الإنقراض.

أهداف الدراسة:

1. التقرب إلي الله سبحانه وتعالي ونيل مرضاته بإقامه المساجد والمدراس والمؤسسات الخيرية وتمويلها المستمر لكفالة الأيتام والأرامل والفقراء والمساكين في مختلف إحتياجاتهم.
2. سد إحتياج الأسر الفقيرة ورفع مستواها الإقتصادي والفكري والعلمي، وتوضيح الأجر للمسلمين حتى بعد الممات وترغيبهم في فعل الخير.

اشكاليه الدراسة:

1. هل يوجد فرق بين الوقف المعلق ونذر الوقف المعلق وهل يجوز الرجوع عن النذر.؟
2. هل يجوز للواقف الرجوع عن الوقف بعد إنقرض الموقوف عليهم؟
3. هل يجوز الورثة إجازة الوقف الزائد عن الثلث في حياه الواقف هل يجوز الوقف على النفس؟

حدود الدراسة:

هذه الدراسة ستتناول أراء الفقهاء في صيغة الوقف وأحكامه في مرض الموت مع توضيح الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة.

الدراسات السابقة:

1.وقف المريض مرض الموت في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، نور الهذي الدريس.

2.أحكام تصرفات المريض مرض الموت في الفقه الإسلامي. رابح بن غريب.

المنهج المتبع:

اعتمدت الباحثة على منهج (الوصفي التحليلي) هو جمع المعلومات من مصادرها والمقارنة بين أراء الفقهاء.

خطه الدراسة:

قسمت البحث الي مبحثين.

المبحث الأول: مفهوم الوقف وحكمته وصيغة الوقف.

المطلب الأول: مفهوم الوقف وحكمة مشروعيته.

المطلب الثاني: صيغة الوقف وشروط الصيغة.

المبحث الثاني: الوقف في مرض الموت والوقف على النفس.

المطلب الأول: معني الهبة والوصية والفرق بينهما وبين الوقف.

المطلب الثاني: الوقف في مرض الموت وعلى النفس.

المبحث الأول: تعريف الوقف وحكمته.

المطلب الأول: تعريف الوقف وحكمة مشروعيته.

الوقف لغةً: سوار من عاج ووقف يقف وقوفا: دام قائما ووقفه أنا فعلته به، عكسها الحبس أو أحبس فأنها أوضح وأفصح بمعني وقف الشي: أي حبسه فلا يباع ولا يوهب ولا يورث وجعله في سبيل الله[1].

الوقف في إصطلاح الفقهاء:

عرف الفقهاء الوقف بتعريفات مختلفة تبعا لإختلاف مذاهبهم في بعض شروط الوقف وأحكامه، وهده التعريفات لا تخرج عن المعني العام للوقف.

الوقف عند الحنابلة: هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[2].

مثل ما روي عن إبن عمر أنه قال: "أن شئت حبست أصلها وتصدقت بها على أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث". قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربي وفي الرقاب وابن السبيل[3]

والوقف عند المالكية: هو من الحبس بفتح الحاء وسكون الباء وهو المنع، والمحبس ممنوع من البيع.[4]

ووقف الشي حبسه عن التملك سواء كان للواقف أغير واقف وأستغلالها للصرف بما يسمي المصارف الخمس، ولهذا سمي حبسا، فيما روي عن شريح أنه قال: جاء محمد عليه *السلام* بيع الحبس بجوار ما حبسوه بالوقف، ثم قال عليه السلام "لا حبس عن فرائض الله"[5].

أي لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة للورثة الوقف عند الشافعية: بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.[6]

أيضا قال الشافعي الوقف هو: الحبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه ولهذا تصرف منافعه الي جهات البر تقربا الي الله تعالي.[7]

الوقف عند الحنفية: حبس العين علي ملك الواقف والتصدق بمنفعته[8] .

وثري الباحثة مهما اختلف العلماء في تعريف الوقف إلا أنه لا يتعدى الحدود اللفظي للمفهوم، وخلاصة هدا التعريف هي حبس الأصل عن التصرف وتسبيل المنفعة للغير.

حكمة مشروعية الوقف:

ان الوقف مشروع من القرأن والسنة، والوقف مشروع في الإسلام ومندوب اليه لقوله تعالي **(لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴿92﴾)

وقوله تعالي **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ**﴿267﴾)[10]

فأن في عموم هذه الآيات تفيد الأنفاق في وجوه الخير.[11]

وتري الباحتة إن عموم الآيات تفيد الانفاق في وجوه البر والخير على ان تكون هناك صدقة للفقراء يأجر بها المسلمين. والوقف يدخل في الإنفاق عموما.

قد ذهب إلى مشروعية الوقف ولزومه جمهور العلماء، وقال الترمذي "لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضيين " وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه الذين اتفقوا معه في بقية العلوم إلا زفر.[12]

وتري الباحثة متي كان الوقف ضار للورثة فأنه باطل لإن لم يأذن الله سبحانه وتعالي بشي فيه ضرر للأخرين لان الله نهي عن الضرار.

---

1 القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، دار الحديث القاهرة، ص1773

2 عمده الفقه في المذهب الحنبلي، أبن قدامه المقدسي، مكتبه الهمة، ط:2، ص53.

3 أخرجه الترمذي في سننه، باب الوقف رقم الحديث1375، ج3، ص651.

4 ينظر الذخيرة، شهاب الدين القرافي دار الغرب الأسلام، ط:1، ص305

5 . اخرجه البيهقي في سننه، باب من قال: لأحبس عن فرائض الله، رقم الحديث 11908، ج6، ص268.

6 الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعه من كبار العلماء، ج44، ص108

7 عدالجه المحتاج الي توجيه المنهاج، سراج الدين، المعروف بابن الملقن، ج2، ص960

8 الهداية شرح بداية المبتدي، الامام برهان الدين ابي الحسن المرغناني، ج4، ص426

9 سوره أل عمران، الايه:92

10 سوره البقرة، الآية: الآية 267

11 الوجيز في الفقه الإسلامي، وهبه الزحيلي، دار الفكر، ط:3، ج3، ص300

12 ينظر الداراري المضيئة في شرح الدرر البهيه، الامام محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي بيروت، ج1، ص222

وما يدل على صحته ولزومه الوقف من السنة "إذا مات أبن أدم أنقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له."[13]
قال شريح رحمه الله: "لا حبس عن فرائض الله "[14]
وحديث إبن عمر "أن عمر أصاب أرض بخيبر فقال: برسول الله أصبت أرض بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني فقال: ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر عن الاتباع ولا توهب ولا تورث."[15]
وتري الباحثة أن عموم هذه الأحاديث تفيد الأنفاق في وجوه الخير وأن الوقف حثثت عليه الشريعة الإسلامية وهو التقرب به إلي الله سبحانه وتعالي، والوقف هو صدقة جارية، لا ينقطع عن فاعلها الأجر والثواب حتى بعد الممات، وكما أشار الحديث السابق لا شك أن الوقف من أعظم القربات، ودل الحديث السابق على أن الوقف مصدر مهم للصدقة المستمرة بعد الممات.
وأيضا كما روي عن زيد بن تابت "لم نر خير للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة"، وذلك الميت يجري أجرها عليه والحي كذلك أما الحي لا يجوز التصرف فيها وتحبس عليه ولا تورث، وثمره الوقف هي الإحسان الي الفقراء.[16]
وأيضا ما يدل على الوقف من السنة الفعلية:
فعل النبي عليه السلام للوقف فقد أبتدأ بمسجد قباء الذي أسسه النبي عليه السلام حين قدم للمدينة قبل أن يدخلها، ثم للمسجد النبوي في المدينة المنورة كما وقف عليه السلام سبعه حوائط لرجل من اليهود يدعي مخيريق، قتل يوم أحد فقد أوصي "أن أصبت ف أموالي لرسول الله يضعها حيث أراه الله "
والرسول عليه السلام جعلها في مصالح المسلمين وقوت أهل البلد[17].
والخلاصة أن حكمة مشروعية الوقف، الوقف مشروع ومباح بأدلة من القران والسنة القولية ولفعلية.
المطلب الثاني: صيغة الوقف.
الصيغة: هي ركن من أركان الوقف، أي أنها الإيجاب والقبول الصادر من الواقف الدال على الوقف، فهي لا تتم بالالتزام أنما متوقفة على أراده الاختيار [18].
وتري الباحثة أن للوقف صيغة معينة (قولية وفعلية وكتابة)
الصيغة القولية هي صريحة وكناية، والصيغة الفعلية هي وقف بالفعل، مثل إن يقف داره على المسجد.
والفاظ الوقف سته :(ثلاثة صريحة وثلاثة كناية) الصريحة مثل: وقفت، حبست، سلبت) متي أتي الواقف بواحده من هذه الثلاثة الالفاظ الثلاثة صار الوقف أي نفذ الوقف، لإن هذه الالفاظ تدل على الوقف صراحة وعرف استعمالها بين الناس.[19]
يقول النبي عليه الصلاة والسلام لسيدنا عمر "ان شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها ".[20]
واستخلصت الباحثة إن الفاظ الوقف الصريحة تدل على الوقف صراحة دون الحاجة الي لفظ اخر يتقررن معها مثل جاء شخص للمحكمة قال حبست او وقفت عمارتي على الفقراء أصبح الوقف لازم ولا يقبل الرجوع فيه.
اما الفاظ الكناية مثل حرمت، أبدت، هذه الألفاظ ليست صريحة لان لفظة الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات والتحريم يستعمل في الظهار، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف للأستعمال فلا يحصل الوقف بمجردها [21].

13 شرح منح الجليل على مختصر الخليل، الشيخ محمد عليش، دار الفكر، ج8، ص109
14 أخرجه مسلم في صحيحه، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته رقم الحديث 1631، ج3، ص1255.
15 سبق تخريجه
16 ينظر قانون العدل والأنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف محمد قدري باشا، مكتبه المكيه، ط:1، ص615
17 ينظر الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة، سليمان بن جاسر عبد الكريم، ط:5، ص12،13
18 ينظر الوجيز في الفقه الإسلامي، وهبه الزحيلي، دار الفكر ج3، ص301
19 ينظر المغني، لابن قدامه، دار عالم الكتب، ط:1، ج8، ص189
20 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا باب الشروط في الوقف، رقم الحديث:2737، ص1235.
21 المرجع السابق، المغني، ص189

وتري الباحثة إن الفاظ الكناية في الوقف لا يصح الا إذا أقترن بالنية أو أنضم اليه لفظ أخر يدل على الوقف مثل: حرمتها على التأبيد أو التحبيس، او أنضم اليها لفظ ي أخر يحمل صفة الوقف.
فمتي أتي بأحدي هذه الكنايات (الفاظ الكناية للوقف) وأعترف أنه نوى بها الوقف لزمه في الحكم لأنها صارت بالنية ظاهره فيه.[22]
أما الكتابة: متل أن يقوم بكتابة الوقف لفلان.
ذهب الامام الشافعي لا يصح الوقف الا بالقول، فان من بني مسجد وصلي فيه، أو أذن للناس الصلاة فيه لا يصير وقفا.[23]
أما الكتابة قال فضيلة الشيخ عثيمين رحمه الله: "ما الفعل فيشترط فيه أن يكون هناك قرينة تدل على الوقف إذا وجت قرينة تدل على الوقف فهو وقف ولو نوي خلافه."
تري الباحثة أختلف الفقهاء في صيغة الوقف ان تكون كتابة لإمام مالك عنده جائز وصحيح عنده الوقف ان يكتب في صيغه عقد والكتابة عنده كالخطاب، مثل ان يكتب صدقه مؤبده على أهل علم يصبح وقف، لإن أقترن بلفظ التأبيد والصدقة والإمام الشافعي لصيغة يجوز الوقف بالكتابة.

شروط الصيغة:

1. التعين ان تكون داله على الوقف سواء صريحة أو كناية أو قولية أو فعلية أ وعند الحنفية ينعقد الوقف علي معين وعلي غير معين بالإيجاب وحده، وبالإيجاب والقبول عند المالكية والشافعية.
2. الآ تكون الصيغة معلقة، أن تكون الصيغة منجزه غير معلقة وهنا يوجد قولين، القول الأول لا يصح الوقف وهو قول الشافعية والحنابلة والاحناف، والقول الثاني يصح وهو قول الامام مالك مثل أن جاء رمضان عمارتي موقوفه للمسجد.،

وأستدل الشافعية لا يكون في الصيغة تعليق على شرط غير كائن وبل إضافه للمستقبل، ولا يصح تعليقها على شرط المستقبل لان العقد يبطل بالجهالة.[24]
وبالتالي يوجد فرق بين الوقف المعلق ونذر الوقف المعلق ويختلف إذا كان التعليق علي أمر معدوم او غير معدوم.
التعليق علي أمر معدوم: مثل إن شفي الله مريضي وقفت داري علي الفقراء، ونذر الوقف المعلق مثل: إن شفي الله مريضي فلله عليّ أن أقف داري علي المساكين.
وبالتالي هنا في المثال الأول وقف معلق، وفي المثال الثاني ندر الوقف المعلق، والنذر يجب على الناذر الوفاء به ديانة إن تحقق الشرط المعلق عليه، لإنه لم يكن الوقف معلقا، بل ألزمه والتعهد به لا يجوز الرجوع عنه.
إذا كان المعلق عليه غير معدوم، بل كان موجود حين تعليق الوقف فان الوقف ينعقد، مثل: ان كنت حي وقفت هده الدار علي مسجد الفلاني، فأنه يصح الوقف [25].

3. الا تكون الصيغة مؤقتة: اختلف الفقهاء في تأقيت الصيغة، لا يصح الوقف المؤقت عند الإمام أبو حنيفة، والوقف عندهم أ، يكون على جهة لا تنقطع أبدأ.[26]

وتري الباحثة أن من شروط الوقف عند الاحناف التأبيد بمعني لا يكون الوقف مؤقت لمده سنة أو سنتين لإن يعتبر باطل عندهم لعدم توافر شرط التأبيد.
وأجاز الرسول عليه السلام ان يحبس أصل المال وتسبيل الثمرة، ودل على ذلك أن يخرجه من ملكه ولا يكون لمالكه الرجوع عنه في حال من الأحوال.[27]

---

22 ينظر كشاف القناع على متن الاقناع، للبهوتي، دار عالم الكتب بيروت، ج4، ص242
23 المهذب للشيرازي، مرجع سابق، ص679
24 ينظر المهذب للشيرازي، مرجع سابق، ط:1، ج3، ص676
25 ينظر أحكام الأوقاف للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص47
26 ينظر اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الحنفي، مكتبه العلمية بيروت، ج2، ص182
27 ينظر الوقف وأحكامه في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص45

وعند الإمام مالك أجاز الوقف المؤقت متل: إذا صح بالتأبيد لزمه دلك على الاطلاق في قوله صرحت وحبست، اما ادا قيد لفظه بزمن مؤقت مثل: قال وقفت هدا المسجد 5سنين لطلبه العلم، وبعد هذه المدة خمس سنوات يرجع الي صاحب الوقف ادا مات يرجع الي ورثته.[28]
والإمام مالك لا يشترط في الوقف التأبيد لأنه من البر وفعل الخير[29]
أما الحنابلة أخذو بالتأبيد ولاكن من غير توقيت، فلو وقّت لم يصح وقيل يصح وينقل بعد الموت الي قرابة الواقف وقفا ويلغو تأقيته[30].ولا يصح تأقيته على شرط المستقبل مثل: أن يقول هذا وقف بعد موتي فيصبح بعد موته وصيه وليس وقف، ويعتبر خروجه من الثلث.[31]
وتري الباحثة يشير الي ذلك الكلام إن الحنابلة داخل المذهب الواحد عندهم قولين، أما المالكية يصح عندهم الثلث.

المبحث الثاني: الوقف في مرض الموت وعلى النفس.

المطلب الأول: معني الهبة الوصية والفرق بينهم.

الوصية لغة: بمعني وصي: أي اوصي الرجل ووصاة، أي عهد اليه، والوصية أيضا: ما أوصيت به والوصي الذي يوصي له.[32]
والوصية في الأصطلاح: هي الأمر بالتصرف بعد الموث بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الاعيان أو في المنافع، او هي ملكية الشخص بعد موت الموصي بطريق التبرع.[33]
وتري الباحثة خلاصه التعريف الوصية هي تمليك العين بلا عوض او تمليك المال بلا عوض، والوصية هي تعتبر بالإرادة وليست عقد وهي تصرف يظهر من الموصي مضاف الي موته.
الهبة لغة: هي العطية الخالية عن الاعواض والاغراض، إذا كثرت سمي صاحبها واهبا، والوهاب من صفات الله تعالي وأوهب الشي لك: أمكنك أن تأخذه وتناله، قال الاصمعي: هبني ذلك أي أحسبني ذلك وأعددنني[34]
والهبة لغة: هي ساعة من السحر، تبقي من السحر ووهب السيف يهبه، إذا أهتز.[35]
والهبة في الأصطلاح: هي تمليك العين في الحياة بلا عوض.

الفرق بين الهبه والوقف والوصية:

استخلصت الباحثة هده الفروقات علي حسب فهمها عند اطلاع على مجموعه كبيره من المراجع.

أولًا: الفرق بين الهبة والوقف:

1. أن المعطي في الهبة تكون على شخص معين بينما الوقف يشترط أن يكون على جهة بر.
2. الهبة يجوز أخدها والتصرف في عينها، بينما الوقف لا يجوز التصرف في عينه أنما الإنتفاع بها فقط.
3. لا يشترط في الهبة ن تكون على جهة بر، بينما الوقف لازم، أن يكون على جهة بر لا يصح للملاهي والملاعب.
4. لا يشترط في الوقف قبول الموقوف عليهم، بينما في الهبة لابد من قبول الموهوب له.

ثانيًا: الفرق بين الوقف والوصية:

1الوقف يكون ناجز غير معلق علي شرط بينما الوصية معلقة على المستقبل بعد موت الموصي، مثل: شخص إذا مت عمراتي وقف على الفقراء، هدا يعتبر وصية لا وقف.

---

28 ينظر التلقين في فقه المالكي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، مكتبه الرياض، ص549
29 ينظر بلغه السالك لأقرب المساك على شرح احمد الدردري، الشيخ أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، ج4، ص10
30 ينظر بلغه الساغب وبغيه الراغب، فخر الدين عبد الله بن تيميه، اصدار مملكة العربية السعودية، ص297
31 ينظر الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل، أبن قدامه المقدسي، دار العلمية بيروت، ج2، ص251
32 ينظر لسان العرب، لأبن منظور، ج15، ص227
33 ينظر أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون، محمد أحمد السراج، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص10
34 ينظر لسان العرب، مرجع سابق، ج15، ص227

3. الوصية تكون الثلث فقط، بينما الوقف يصح فيه أكثر من الثلث.
4. الوقف متي صدر يصبح لازم لا يجوز الرجوع عنه، بينما الوصية يجوز للموصي الرجوع عنها ف حياته.

وبالتالي تشير الباحثة ان هناك فرق كبير بين الوقف والوصية والهبة ولا يتفقان ف أحكامهما الإ في البعض منها فقط.

المطلب الثاني: الوقف في مرض الموت وعلى النفس.

عرف الإمام أبو حنيفة مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارج عن الإرادة.[36]

وعرف المالكية مرض الموت أي المرض الدي يعقبه الموت ولو خفيفا.[37]

إقرار الوقف حال مرض الموت، ادا أقر الواقف في مرض موته بأنه وقف في مرضه واسند الوقف في حال مرضه صح وقفه في حدود الثلث، وعند الامام مالك الوقف في مرض الموت هو كالوصية يخرج من الثلث اذا كان لغير وارث، والوقف في المرض يجوز الرجوع فيه فهو كالوصية، بخلاف الوقف في حال صحة لا يجوز الرجوع فيه.[38]

وأستثني المالكية من وقف المريض على الوارث بمسألة تعرف بولد الأعيان وهي أن يقف في مرض موته على أولاده من صلبه وأولاد أولاده وعقبهم، فأن هدا الوقف يصح ولاكن ما يخص الوراث يعتبر كالميراث في القسمة.

قال أبو حنيفة "لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو تعليقه بموته، فيقول: إذا مس فقد وقفت داري علي فلان".

وأيضا يشير الي ذلك الطحاوي أن الوقف في مرض الموت بمنزله الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزمه عند أبو حنيفة[39]

وتري الباحثة ان تصرفات الشخص في مرض الموت حكمه حكم تصرفات بعد الموت يعتبر من ثلث ماله.

والوقف في مرض المرض كالوصية يؤخذ من الثلث مع القبض فأن خرج الوقف من الثلث او أجازة الوارث نفد في الكل والا بطل في الزايد عن الثلث.[40]

تبرعات المريض مرض الموت المخوف وهو من الخوف المريض كالواقف بين الصفين عند التقاء القتال حكمهما حكم الوصية.[41]

لا يجوز لأجنبي بزيادة عن الثلث، الإ بإجازة الورثة، ولاحق الوقف لوارث. أنما الإجازة الزائدة عن الثلث تكون للورثة موت الواقف، ولا يحق للورثة الإجازة في حياة الواقف، والوقف في مرض الموت يتعامل معامله الوصية يأخذ من الثلث فقط، إذا كان الثلث لا يتوقف على إجازة الورثة ما زاد عن الثلث متوقف على إجازة الورثة، مثل: إذا قال الواقف جعلت هذا البيت وقفا بعد موتي أو إذا متت البيت يكون وقفا ع المساكين هنا يصح الوقف ويكون حكمه حكم الوصية فينفد في حدود الثلث.

وفي رواية عند أبو حنيفة لا فرق بين إذا وقف في حال صحة او في حالة مرض مالم يكن هناك حكم من الحاكم او القاضي.[42]:ا

هل يجوز الواقف الرجوع عن الوقف إذا أنقرض الموقوف عليهم. عند جمهور الفقهاء لا يجوز الرجوع بمجرد صدر من الواقف لازمه وعند الامام أبو حنيفة جائز الرجوع عنه. أما مسألة الانقراض، إذا وقف وقفا على أولاده أو علي أولاد أولاده فاذا انقرضوا فعلي الفقراء والمساكين، فهو جائز، وان لم يجعل أخره

---

36 مدونه الاحكام الفقهية، مجموعه مؤلفين، اعداد الدار العامة للأوقاف، الكويت. ط:1

37 بلغه السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، ط:1، ج4، ص18

38 ينظر المرجع نفسه بلغه السالك، ص16

39 ينظر الهداية شرح البداية، للأمام برهان الدين الحسن، ط:1، ج4، ص426،430

40 الدر المختار، محمد بن عبد الرحمن الحفصكي، دار الكتب العلمية بيروت، ط:1، ص375

41 العدة في شرح العمدة، مرجع سابق ص31

42 ينظر بدائع الصنائع، ص223

للفقراء فهو لا يصح، أيضا إذا قال وقفته على أولادي ثم علي أولاد أولادي، فأن انقرضوا على مسجد فلان ثم على الفقراء ذلك جائز، أما إذا كان الوقف على أولاده ولم يذكر أخرهم، فاذا انقرضوا رجع الوقف إلى ورثته إذا كان ميت وهدا قول الشافعي.[43]

الوقف على النفس:

هو ان يقف الشخص على نفسه، أختلف العلماء في هذه المسألة على قولين.

القول الأول: المنع وهو قول الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة، بأن لا يجوز الوقف على النفس، ولا يجوز للشخص أن يقف على نفسه، ولا حتى أن يشترط لنفسه شي، لأن أساس الوقف هو الحبس العين وتسبيل المنفعة للغير كالمحتاجين والفقراء، فلو كان حبس العين على نفسه لم يكن للوقف معني.[44]

وتري الباحثة أن الحديث المتقدم ذكره وتسبيل المنفعة يدل على التسبيل أي يمنع للواقف ان يكون له فيها حق، والوقف هو عقد يقتضي زوال الملك، وبذلك لا يصح على نفس الشخص أي على نفسه، وكأنه لم يصنع شي أي لم يوقف لأنه أخرجه من ملكه الي ملكه.

والقول الثاني: هو الجواز وهو قول الإمام أبو حنيفة وصاحبه يوسف ورواية لأحمد، وأستدل بحديث عمر السابق دكره، وبقصه عثمان في بئر رومه، وفيها يقول النبي عليه السلام "من يشتري بئر رومه فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين".[45]

ترجح الباحثة قول الجمهور لإن لامعني للوقف إذا كان على النفس لأنه ينتقل من ملكه إلى ملكه.

الخاتمة:

كان هذا البحث محاوله دراسة الوقف وصيغته، وأحكامه في مرض الموت، والوقف على النفس ومسألة الإنقراض، وأمتدت فيه الباحثة الي توضيح أراء الفقهاء المدعومة بالأدلة من الكتاب والسنة ويمكن القول إن الباحثة توصلت **للنتائج التالية.**

1. أن الوقف هو صدقة جارية مستمرة الأجر والثواب لبعد الممات، وحثث عليه الشريعة الإسلامية وبيان أهم تفاصيله، وصيغة الوقف لابد من توضيحها والإشارة إلى ألفاظها سواء صريحة أو كناية لفظ الكناية وحده لا يدل على الوقف لابد من اقترانه بالنية أو الالفاظ الصريحة لكي يحصل الوقف بالشكل الصحيح.
2. فرق بين الوقف المعلق ونذر الوقف المعلق، والندر يعتبر دين لابد من تسديده. والوقف في مرض الموت يأخذ حكم الوصية ينفد من الثلث، ومازدا عن الثلث متوقف على إجازه الورثة.
3. والشريعة الإسلامية وضعت ضوابط مناسبه للوقف لا يصح للشخص أن يوقف على نفسه، إذا يصبح دون استنفاذه ولا جدوى لأن أساسه تسبيل المنفعة يعني يخرج من ملك الواقف، ولا يصح على النفس لان يخرج من ملكه الي ملكه. اختلاف الفقهاء في الوقف وأحكامه يرجع الي أهمية هذه الصدقة المستمرة هي الوقف.

التوصيات:

1. لابد من نشر الوعي الشرعي للوقف عن طريق ندوات أو دورات وعن طريق الاعلام وأيضًا التوعية لأهمية الوقف عن طريق الخطب.
2. لابد من الواقف أن يتلفظ صراحة بالواقف، أو أن يقترن مع اللفظ ما يقيد التحبيس أو الحبس. حتى يتم نفاذه.

---

[43] النتف في الفتاوي، للشيخ أبن الحسن علي بن الحسن محمد السعدي، دار الكتب العلمية بيروت، ص321

[44] ينظر المهذب في فقه الامام الشافعي لابي أسحاق الشيرازي، ط:1، ج3: ص675

[45] اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب في الشرب رقم الحديث2224، ج12، ص190.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

1. قاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، دار الحديث القاهرة، سنه الطبعة 2008.
2. عمده الفقه في المذهب الحنبلي، أبن قدامه المقدسي، مكتبه الهمة مطابع الدولة الإسلامية، الطبعة الثانية.
3. الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ت 684 هجري دار الغرب الإسلامي، الطبعة الاولي 1994.
4. الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، الامام نجم الدين ابي حفص عمر، ث537، القاهرة.
5. الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعه من كبار العلماء، ج444.
6. عجاله المحتاج الي توجيه المنهاج، سراج الدين المعروف بأبن الملقن، تحق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، ج2.
7. الهداية شرح بداية المبتدي، الامام برهان الدين ابي الحسن بن ابي بكر المرغناني، ت:593هجري، ج4.
8. الوجيز في الفقه الإسلامي، وهبه الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ج:3.
9. الدارري المضيئة في شرح الدرر البهية، للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ج:1.
10. شرح منح الخليل علي مختصر الجليل الشيخ محمد عيش، دار الفكر، الطبعة الاولي، ج8.
11. قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف محمد قدري باشا مكتبه المكيه، الطبعة الاولي 1468.
12. قانون الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة، سليمان بن جاسر عبد الكريم، الطبعة الخامسة، مكتبه الملك فهد.
13. المغني، لأبن قدامه، دار عالم الكتب، الطبعة الأولي، ج8.
14. كشاف القناع على مثن الأقناع، للبهوتي، عالم الكتب بيروت، ج4.
15. المهدب، للشيرازي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الاولي، ج3.
16. أحكام الأوقاف للشيخ مصطفي أحمد زرقا، دار عمار، الطبعة الأولي 1997.
17. اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الحنفي، المكتبة العلمية بيروت، ج2.
18. التلقين في فقه المالكي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي مكتبه الرياض.
19. بلغه السالك لأقرب المسالك على شرح أحمد الدرير للشيخ أحمد الصاوي دار الكتب العلمية بيروت، ج4.
20. بلغه الساغب وبغيه الراغب، فخر الدين أبن عبد الله بن تيميه، تحق: بكر عبد الله أبو زيد، اصدار المملكة العربية السعودية.
21. الكافي في فقه الامام أحمد أبن حنبل أبن قدامه المقدسي، دار العلمية بيروت لبنان، ج2.
22. حكام الوصايا والاوقاف في فقه الإسلامي والقانون، دكتور محمد أحمد السراج، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
23. مدونه الاحكام الفقهية، مجموعه مؤلفين، اعداد الدار العامة للأوقاف، الكويت الطبعة الاولي.
24. الدر المختار محمد بن علي عبد الرحمن الحفصكي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الاولي 1423هجري.
25. العدة في شرح العمدة، ابن قدامه المقدسي دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
26. دائع الصنائع أبو بكر مسعود الكسا ني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
27. موجز أحكام الوقف، دكتور عيسى زكي، الطبعة الثانية.
28. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحق: أحمد محمد شاكر، الناشر شركه المكتبة ومطبعه مصطفي، الطبعة الثانية 1395 هجري.
29. السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسن الخرساني البيهقي دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1424هجري.
30. صحيح مسلم، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي.
31. عمده القاري، شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، ج12.